

لجان الطعن الضريبي

اللجنة الخامسة

القطاع الثاني

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لاطو غلي - القاهرة بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠٢١
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن عبد اللطيف أبو زيد

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عادل موسى عبد العظيم سليمان

الأستاذ / أحمد وهبه محمود

المحاسب / إيناس على محمد

المحاسب / محمود كامل عبد المطلب

وأمانة سر السيدة / سعدية إمام متولي

(صدر القرار التالي)

في الطعن رقم / ١٥٥٢ لسنة ٢٠٢٠

المقدم من / سامح محمد صابر السيد

ونشطة / تصرفات عقارية .

ملف رقم / ٣ / ٣٧ / ١٩٩ / ٩٦١ / ٩

الكيان القانوني / فردي .

العنوان / ش مرتضى زايد من ش المرور الباجور - منوفية

ض

مأموريه ضرائب الباجور بشأن ضريبة التصرفات العقارية عن عام ٢٠١٥ .

الوقائع

- تتلخص وقائع الطعن حسبما تبين من أوراقه المعروضة أمام اللجنة فيمايلي :-

- تم الاطلاع لدي محكمة الباجور الجزية وتبين من الاطلاع مايلي :-

- الدعوي رقم ٤٤٤٩ لسنة ٢٠١٥ صحة توقيع :-

إسم المتصرف (البائع) :- سامح محمد صابر السيد

إسم المتصرف إليه (المشتري) : أحمد فاروق محمود

مضمون التصرف :- قطعة أرض مساحتها ١٣٣ متر يقع بحوض الغفارة

الغرض من البيع :- البناء

قيمة التصرف :- ٤٠٠٠٠٠ ج

تاريخ التصرف :- ٢٠١٥ / ٨ / ١٤

وقامت المأمورية تطبيقا لحكم المادة ٤٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باحتساب قيمة الضريبة كمايلي :-

قيمة الضريبة = ٤٠٠٠٠٠ ج × ٢,٥ % = ١٠٠٠٠ ج .

وإخطار الممول بأداء ضريبة التصرفات العقارية على نموذج ٨ عقاري بتاريخ ٢٠١٨ / ١٢ / ٣٠
وتقدم الممول بالطعن على النموذج بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ٦ وأحيل إلى لجنة الطعن المختصة حيث ورد
للأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ تحت رقم وارد ٥٧٩١ وقيد الطعن بسجل
طعون اللجنة تحت رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وقامت بإعلان طرفي النزاع بجلسة ٢٠٢٠ / ١٢ / ١٣ والمؤجلة إدارياً لجلسة
٢٠٢١ / ١٢ / ١٥ وفيها لم يحضر وارند المظروف بتأشيرة أعلن لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠٢١ / ١ / ٥
لإجراءات اللوحة وفيها حضر الطاعن بشخصه رقم قومي ٢٨١١٠١١١٧٠١٥٧٧ الباجور منوفية وقدم مذكرة دفاع ومرفق
بها صورة ضوئية لبعض المستندات وطلب حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢١ / ١ / ٢٦
وفيها صدر القرار التالي

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمداولة قانوناً .

من الناحية الشكلية :- وحيث ان الطعن قد استوفى كافة اركانه الشكلية فهو مقبول شكلاً
وفي الموضوع : لما كان الثابت من الاوراق تقديم مذكرة دفاع مرفقاً بها حافظة مستندات والتي تحتوى على
ما يلي:

١- صورة ضوئية من العقد الابتدائي

٢- صورة ضوئية من قرار لجنة طعن للإسترشاد بها كحالة مثل

وتتلخص دفوع وطلبات الطاعن فيما يلي :

#- المطالبة بصفة أصلية إلغاء ضريبة التصرفات العقارية محل العقد لعدم الخضوع

وإحتياطياً :- المطالبة بإعادة الملف للمأمورية لكي تقدم الدليل المادى على خضوع قطعة الأرض
للضريبة

واللجنة بعد دراستها لأوراق الطعن وإستيعابها لما جاء بمذكرة الدفاع تقرر الآتى

بخصوص الطلب الأول

واللجنة بدراستها لأوراق الطعن تبين ان الحالة تقديرية وطبيعة النشاط تصرفات عقارية وحيث تبين
للجنة من الصورة الضوئية للعقد الابتدائي والمرفقة بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن بالبند الخامس
من العقد أن قطعة الأرض المباعة قد آلت إلى البائع بموجب الميراث الشرعى عن مورثته المرحومة
عزيزة توفيق زايد وهى غير خاضعة طبقاً لنص المادة ٤٢ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذا تقضى اللجنة إلغاء
ضريبة التصرفات العقارية المحددة من جانب مأمورية ضرائب الباجور عن سنة ٢٠١٥ لعدم خضوع
التصرف للضريبة تطبيقاً لصحيح القانون .

أما بخصوص الطلب الإحتياطى قررت اللجنة الإلتفات عنه لإجابة الطاعن إلى طلبه الأصلي

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :- قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع . إلغاء المطالبة بالضريبة الصادرة من المأمورية طبقا للحثثيات الواردة بهذا القرار وعلى أمانه سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمين السر

رئيس اللجنة

(المستشار / محمد حسن عبداللطيف ابوزيد)

